

لم يجت والاحت عالما وفي غير قول الناسي
اولا امر منكر الامر فعنه الى القاضي فلما وقع
فلم يرفع حتى مات حنت ويحمل على قاضي البلد
فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني والا ارفع الى
قاضي براء بكل قاض او الى القاضي فلان قوله عز
فان نوي ما دام قاصيا حنت ان امكدر رفعه
اليه فتركه والامم كره وان لم ينوي بر بالرفع
اليه بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع او لا يشتري
فوقد لنفسه او غيره حنت ولا يجت بعقد وكيله
له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعنف او لا يضرب
فوكلمه من فعله لم يجت الا ان يريد ان لا يفعل هو
ولا غيره او لا يبيع حنت بعقد وكيله له لا يقوله

هو

هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنت
والا فلا ولا يهب له فلم يقبل لم يجت وكذا ان قبل
ولم يقبض **في الاصح** ويجت بعمرى ورفعى لا اعارة
ووصيه ووقف او لا يتصدق لم يجت بهبه
في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يجت
بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه
زيد في الاصح ويجت بما اشتراه سلما ولو احتلط
ما اشتراه بتشري غيره لم يجت حتى يقبل اكله
من ماله او لا يدخل دارا اشتراه زيد لم يجت
ببداواخذها بشفعه **كتاب النذر**
هو ضربان نذر لحاج كان كامننه فله على عتق
او صوم وفيه كفارة عين وفي قول مالك الترمه